

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

أباه وامرأته حبلى لها مطالبة الجد بالنفقة إن قلنا النفقة للحمل وإن قلنا للحامل فلا وقطع البغوي بأنها لا تطالب الجد ويقرب منه كلام الشيخ أبي علي فرع نشرت الزوجة وهي حامل حكى ابن كج تخريج سقوط النفقة على للحمل أو للحامل والمذهب القطع بسقوطها وإنما الخلاف في البائن لا في الزوجة فرع لو أنفق على من نكحها نكاها فاسدا مدة ثم بان فسادا بينهما قال الأصحاب لا يسترد ما أنفق عليها بل يجعل ذلك في مقابلة استمتاعه وسواء كانت حاملة أو حائلا وباب التوفيق